الرئيسية/ التنظيم القضائي / القضاء العاديالقضاء العادي يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم.أولا: المحكمة المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي و تتشكل من: – رئيس المحكمة – نائب رئيس المحكمة – قضاة – قاضي التحقيق أو أكثر – قاضي أحداث أو أكثر – وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين – أمانة الضبط. تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية: – القسم المدني – قسم الجنح – قسم المخالفات – القسم الاستعجالي – قسم شؤون الأسرة – قسم الأحداث – القسم الاجتماعي – القسم العقاري – القسم البحري – يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم. – تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. – يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم. – ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، – يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى (المحاكم ذات الاختصاص القضائي الموسع، الأقطاب الوطنية المتخصصة) في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. – كما أنشأ بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12/07/2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة والتي تختص في المنازعات الآتية: ● منازعات الملكية الفكرية، ● منازعات الشركات التجارية، ● المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.ثانيا: المجلس القضائي – الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية – غرفة الاتهام – الغرفة الاستعجالية – غرفة شؤون الأسرة – غرفة الأحداث – الغرفة الاجتماعية – الغرفة العقارية – الغرفة البحرية – الغرفة التجارية.– يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، العقاري والمالي. ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. 1- رئيس المجلس 2- نائب رئيس المجلس أو أكثر 3- رؤساء غرف 4- مستشارين 5- نائب عام ونواب عامين مساعدين 6- أمانة الضبط. ● تشكيل الغرف: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام. – في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة. ● الإطار القانوني:القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها. – الإختصاص: المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات. – تشكيل المحكمة العليا: ● قضاة الحكم : – الرئيس الأول، – نائب الرئيس، – رؤساء الأقسام، – والمستشارين. ● قضاة النيابة العامة: – النائب العام، – المحامون العامون.ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.– التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:1- الهياكل القضائية: أ- رئاسة المحكمة العليا: تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص: – تمثيل المحكمة العليا رسميا، – رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء، – رئاسة الغرف المجتمعة، – تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي